

Distr.: General
17 September 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثامنة

أبوظبي، ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي

التقدم المحرز في أنشطة اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مذكّرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١- قرّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ٢/٤، المعنون "عقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي"، أن يعقد اجتماعات خبراء حكومية دولية مفتوحة المشاركة بشأن التعاون الدولي لإسداء المشورة إليه ومساعدته في مجالي تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وقرّر أن يعقد اجتماعاً واحداً من هذا القبيل أثناء دورته الخامسة يسبقه اجتماع واحد على الأقل يعقد في فترة ما بين الدورات ويُنظم في حدود الموارد المتوفرة.

٢- ونص القرار نفسه أيضاً على أن تنجز اجتماعات الخبراء المهام الوظيفية التالية: (أ) مساعدة المؤتمر على اكتساب معارف تراكمية في مجال التعاون الدولي؛ (ب) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين المبادرات القائمة ذات الصلة، الثنائية منها والإقليمية والمتعددة الأطراف، والإسهام في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتوجيه من المؤتمر؛ (ج) تيسير تبادل الخبرات بين الدول عن طريق استبانة التحديات وتعميم المعلومات عن الممارسات الجيدة الواجب اتباعها لتعزيز القدرات على الصعيد الوطني؛ (د) بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، بتنظيم لقاءات تجمع بين السلطات المختصة

* CAC/COSP/2019/1.



ذات الصلة وهيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجالي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين؛ (هـ) مساعدة المؤتمر على استبانة احتياجات الدول في مجال بناء القدرات.

٣- وقرّر المؤتمر، في دوراته من الخامسة إلى السابعة، أن يواصل عقد اجتماعات الخبراء. وعُقدت اجتماعات الخبراء السنوية من الأول إلى الثامن في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٩.

٤- وقد أُعدت هذه المذكرة من أجل إطلاع المؤتمر على حالة تنفيذ توصياته المتعلقة بالتعاون الدولي وكذلك توصيات اجتماع الخبراء. وهي ترمي إلى مساعدة المؤتمر في مداولاته وفي وضع إرشادات للأنشطة المقبلة لاجتماع الخبراء.

٥- وقد أهاب المؤتمر في قراره ١/٧ بالدول الأطراف، التي تستخدم أدوات ونظمًا إلكترونية لمعالجة وتتبع طلبات المساعدة الدولية، أن تواصل تزويد الأمانة بمعلومات عن تلك الأدوات والنظم من أجل تعميمها على نطاق أوسع.

٦- وبالإضافة إلى ذلك، رحّب المؤتمر، في قراره ١/٧، بتوصيات اجتماع الخبراء الحكومي الدولي السادس المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية، وقرّر، في جملة أمور، أن يواصل اجتماع الخبراء عمله عن طريق تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى والتحديات القائمة المتعلقة بما يلي:

(أ) الأسباب الشائعة لرفض وتأخير تلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتصلة بجرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية بغية اقتراح حلول مبتكرة بشأنها؛

(ب) التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بقضايا الفساد والتدابير الممكنة لحماية سرية المعلومات المقدمة في سياق المساعدة في التدابير الجنائية والمدنية والإدارية.

٧- وفي القرار نفسه، طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، جمع إحصاءات أو معلومات أخرى ذات صلة عن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، في حال عدم وجود ترتيبات ثنائية وإقليمية واجبة التطبيق، وحيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع النظم القانونية الوطنية، فيما يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية واسترداد الموجودات، وأن تتيح المعلومات للمؤتمر.

٨- وقد أوصى اجتماع الخبراء الحكومي الدولي السادس المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقود في فيينا يومي ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بأن تواصل الأمانة عملها بشأن تحليل التحديات العملية الناشئة في عمل السلطات المركزية المسؤولة عن الطلبات المقدمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بغية تعزيز فعالية تلك السلطات وكفاءتها.

٩- وأوصى اجتماع الخبراء السادس أيضاً بأن تستكشف الأمانة جدوى وضع دليل إرشادي عملي يتضمن الاعتبارات المتعلقة بكيفية معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بأمور ذات طابع متدني الأهمية.

١٠- وأوصى اجتماع الخبراء الحكومي الدولي السابع المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقود في فيينا في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بأن

تواصل الأمانة عملها التحليلي عن طريق التماس معلومات من الدول الأطراف، لا سيما فيما يتعلق بأسباب رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المستندة إلى الاتفاقية والجدول الزمني الإجرائية ذات الصلة، من أجل وضع خارطة طريق لمعالجة المسائل ذات الصلة في المستقبل.

١١- وبالإضافة إلى ذلك، شجّع اجتماع الخبراء السابع الدول الأطراف على مواصلة تقديم معلومات إلى الأمانة عن التحديات القائمة والممارسات الجيدة في مجال التعاون الدولي وعن سائر المواضيع التي وردت في قرارات المؤتمر وتوصيات اجتماعات الخبراء، لكي تواصل الأمانة عملها التحليلي المتعلق بالتحديات القائمة في مجال التعاون الدولي المستند إلى الاتفاقية.

١٢- وقد أُعدت هذه الوثيقة عملاً بالولايات المحددة في قرار المؤتمر ١/٧ والتوصيات المنبثقة عن اجتماعي الخبراء السادس والسابع. وسيتناول التقرير المرحلي لاجتماع الخبراء التاسع التوصيات المنبثقة عن اجتماع الخبراء الثامن، المعقود في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩.

١٣- وتتضمن هذه الوثيقة أيضاً معلومات عن المساعدة التقنية والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الأمانة في مجال التعاون الدولي في إطار الاتفاقية.

١٤- ومن أجل تيسير تنفيذ الولايات المذكورة أعلاه، أرسلت الأمانة إلى الدول الأطراف مذكرتين شفويتين مؤرختين ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، تطلب فيهما معلومات عن المسائل المبيّنة أعلاه.

١٥- وحتى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٩، كانت ١٣ دولة طرفاً قد ردّت على المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، وكانت ٢٤ دولة طرفاً قد ردّت على المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

١٦- وقد تباين نطاق المعلومات المقدمة في الردود: حيث قدّمت بضع دول أطراف ردوداً شاملة، في حين قدّمت دول أخرى معلومات محدّدة. ويرد فيما يلي ملخص لجميع الردود التي تتضمن معلومات موضوعية. وسوف تواصل الأمانة تحليل المعلومات الواردة من الدول الأطراف، وسوف تتيحها لاجتماعات الخبراء المقبلة.

ثانياً- الأدوات والنظم الإلكترونية المستخدمة لمعالجة وتتبع طلبات المساعدة الدولية

١٧- يتضمن هذا القسم ملخصاً لردود الدول الأطراف على الطلب الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن الحصول على معلومات عن استخدام الأدوات والنظم الإلكترونية لمعالجة وتتبع طلبات المساعدة الدولية.

١٨- وقد أعدت الأمانة موجزاً لردود الدول الأطراف على المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ بشأن الحصول على معلومات عن هذا الموضوع وأوردته في مذكرتها المعنونة "التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المنوطة باجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز

التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/EG.1/2018/2)، التي أعدتها من أجل اجتماع الخبراء السابع.

الجزائر

١٩- في الجزائر، لا يوجد نظام إلكتروني قائم أو آلية معمول بها من أجل تتبع طلبات التعاون القضائي الدولي، بما في ذلك الطلبات ذات الصلة بالفساد. ومع ذلك، تخضع طلبات التعاون القضائي الدولي الواردة والصادرة للمتابعة من جانب مكتب التعاون القضائي الجزائري الدولي في وزارة العدل.

النمسا

٢٠- في النمسا، تستخدم بانتظام وحدة العمليات التابعة للمكتب الاتحادي لمكافحة الفساد تطبيق الشبكة الآمنة لتبادل المعلومات التابعة لو كالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القوانين (اليوروبول). وتتيح هذه المنصة تبادل المعلومات العملية والاستراتيجية المتصلة بالجريمة بسهولة فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إلى جانب أطراف ثالثة تربطها باليوروبول اتفاقات تعاون.

بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)

٢١- لا تستخدم دولة بوليفيا المتعددة القوميات أي برمجية محددة لإدارة طلبات التعاون الدولي. وعلى الصعيد الداخلي، أنشأت وزارة العدل والشفافية المؤسسية نظاما للمعلومات يهدف إلى تعزيز الشفافية ومنع الفساد ومكافحته، يُسمى نظام "سيتريكو" (SITPRECO)، وهو نظام مفتوح ولا يحتاج إلى شرح فيما يخص كيفية استخدام المعلومات ذات الصلة بالفساد وتسجيلها وتحديثها. ويتيح هذا النظام مضاهاة المعلومات مع عدة كيانات ومؤسسات عامة عن طريق الإحالة المرجعية. ويجري العمل على إدخال نمائط فرعية جديدة، منها على سبيل المثال نمائط فرعية للإجراءات القضائية واسترداد الموجودات والديون الحكومية، ويمكن تطبيق نظم مشابهة في الكيانات العامة فيما يخص الطلبات الواردة والصادرة بشأن التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

٢٢- وأنشأت السلطة القضائية في دولة بوليفيا المتعددة القوميات نظاما متكاملًا للتسجيل القضائي (SIREJ)، يتيح الاطلاع المباشر على السجلات القضائية المتعلقة بالقضايا الجنائية والمدنية عبر الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ مكتب المدعي العام نظاما متكاملًا لإدارة القضايا الجنائية (i4P)، يسجل الأعمال الإجرائية. ويتسم النظام بسهولة تشغيله ولا يحتاج إلى شرح. ويتيح النظام معالجة الوثائق المصورة والملفات الإلكترونية، ويسر تقديم التقارير بشأن إدارة القضايا المسجلة في نظم "SIREJ" و "i4P" و "SITPRECO".

كولومبيا

٢٣- في كولومبيا، يستخدم مكتب النائب العام ومكتب المراقب المالي العام نظامًا برمجية خاصة في مجال التعاون الدولي. ونظام "SIGEDOC"، الذي يستخدمه مكتب المراقب المالي العام، لا يدعم أي خاصيات وظيفية لصوغ الطلبات أو إعداد السجلات الإحصائية. ومنذ إنشاء نظام "SIGEDOC"،

تحسّن رصد التعامل مع الطلبات من أجل متابعة تنفيذها في الوقت المناسب، وجرى تيسير الإبلاغ عن أنشطة التعاون الدولي. وبفضل نظامي "ORFEO" و "SIPRAIN"، اللذين يستخدمهما مكتب النائب العام، بات من الممكن إنشاء الملفات الإلكترونية وإعداد الإحصاءات ورصد حالة الطلبات. ولا يقتصر البرنامج المطبق على المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي، وإنما يستخدم أيضا معلومات مجمعة من مديرية الشؤون الدولية التابعة لمكتب النائب العام.

مصر

٢٤- في مصر، تضمن شبكة إيغمنت الآمنة، وكذلك شبكة بريد إلكتروني آمنة مؤمنة تربط بين أعضاء وحدات الاستخبارات المالية، تبادل المعلومات بين وحدة الاستخبارات المالية والهيئات النظرية، والمعلومات مشفرة إلكترونيا ومتاحة لأعضاء الوحدات فقط. وفيما يتعلق بالمشاريع المقبلة، تسعى وحدة الاستخبارات المالية إلى ربط نظامها الإلكتروني "goAML" المستخدم في تلقي الإشعارات وتحليلها بشبكة إيغمنت الآمنة، وتعاون من أجل تحقيق هذه الغاية مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب). وأفيد بأنّ من شأن هذا التكامل بين النظام الإلكتروني "goAML" وشبكة إيغمنت الآمنة أن يوفر الوقت والجهد عن طريق إلغاء الحاجة إلى نقل البيانات يدويا من النظام إلى الشبكة والعكس بالعكس.

السلفادور

٢٥- تستخدم وزارة الخارجية في السلفادور، من خلال المديرية العامة للشؤون القانونية التابعة لها، نظاما إلكترونيًا يُسمى نظام "إجراءات التعاون القضائي الدولي" يسجل طلبات التعاون القانوني الدولي بجميع أشكاله. ويحدد النظام كل قضية باستخدام رقم مخصص لها، ويُنشأ يدويا سجل لكل طلب للمساعدة القانونية بدءا من تاريخ إدخاله. وتتيح هذه الخاصية تتبع الطلبات على النحو المناسب. وتُعالج الطلبات الصادرة في خطوات متتابعة وفقا للتقدم المحرز في التحقيقات في القضايا، ومن ثم، عندما يرسل مكتب النائب العام، من خلال المحكمة العليا، وثائق أو نتائج متعلقة بقضايا مسجلة في النظام، فإنه يضمن بذلك تنفيذ الطلبات على نحو سريع.

غواتيمالا

٢٦- ردّت غواتيمالا بأنّها لا تستخدم أي أدوات أو نظم إلكترونية لمعالجة طلبات التعاون الدولي وتتبعها.

العراق

٢٧- تستخدم هيئة النزاهة في العراق برمجيات عامة مثل "مايكروسوفت ويندوز" (Microsoft Windows) و "إكسيل" (Excel) لمعالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتتبعها. وينصّ الدليل الإرشادي للمساعدة القانونية المتبادلة بشأن استرداد عائدات الجريمة في العراق على استخدام الوسائل الإلكترونية في المراسلات.

إيطاليا

٢٨- في إيطاليا، تدير إدارة الشؤون القضائية التابعة لوزارة العدل جميع مجالات التعاون الدولي من خلال نظام برمجي واحد لإدارة الوثائق على الإنترنت يُسمى "Calliope". وقد أُدمجت هذه البرمجية المعدة بناءً على الطلب مع نظام بريد إلكتروني موثّق، ولذلك، لا يمكن إتاحتها لدول أخرى. ويتيح هذا النظام الحصول آلياً على الوثائق والمرفقات الواردة، وتسجيل الوثائق الورقية، حيث يحدد لكل وثيقة رقم تسجيل رسمي مختلف. وبعد التسجيل الرسمي، يرسل النظام كل وثيقة واردة إلى الشخص المسؤول عن الإجراءات ذات الصلة. ويُرسَل آلياً ما يزيد عن ٩٠ في المائة من الوثائق الصادرة باستخدام نظام بريد إلكتروني موثّق ونظام بريد إلكتروني عادي على السواء. ولا توجد متطلبات محدّدة للنظام. ويستخدم النظام برمجيات متاحة تجارياً. ومع أنّ هذه البرمجية سهلة الاستخدام ولا تحتاج إلى شرح، فقد تلقى القضاة والموظفون المدنيون في الإدارة تدريباً على استخدامها. ورغم أن نظام "Calliope" لا يتيح صياغة الطلبات الصادرة، فإنّه يتيح مسح الوثائق الواردة ضوئياً والحصول على ملفات إلكترونية، مما يوفر بيئة عمل غير ورقية. والنظام مجهز بوظائف تتيح رصد الوثائق الواردة والصادرة والإبلاغ عنها، مما يتيح تتبّع سير العمل في النظام ومراعاة المواعيد النهائية. وفيما يخص بعض الإجراءات، تُجرى عمليات تدقيق دورية لمتوسط زمن الرد على الطلبات، ويمكن للنظام أن يتيح الاطلاع في الوقت المناسب على سير الإجراءات، وأن يزود المستخدمين بجميع المعلومات اللازمة لتحسين جودة الردود.

٢٩- وفي عام ٢٠١٨، انتهت الإدارة من تطوير برمجية جديدة معدّة بناءً على الطلب تسمى "Watson" وتستند إلى قاعدة بيانات نظام "Calliope". وتدعم هذه البرمجية الجديدة إعداد التقارير الإحصائية بشأن إجراءات التعاون الدولي، مصنّفة حسب البلد وفئة الجريمة والأساس القانوني ونوع النشاط.

كينيا

٣٠- أفادت كينيا بأنّها لا تستخدم أيّ أدوات أو نظم إلكترونية لمعالجة طلبات التعاون الدولي وتتبعها. وذكرت أنّها تحتاج إلى المساعدة التقنية كي تتمكّن من وضع نظام إلكتروني لمعالجة الطلبات وتتبعها.

الكويت

٣١- أفادت الكويت بأنّها تتبّع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية وفي اتفاقات التعاون الثنائي فيما يخص إدارة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وفي هذا الصدد، يقتصر استخدام الأدوات والنظم على الاتصال والتنسيق فيما بين السلطات الوطنية المعنية بعمليات تلقي الطلبات وتنفيذها وتتبعها، وفقاً لأحكام الاتفاقية. وتعمل الكويت على تطبيق نظم الحكومة الإلكترونية، مما من شأنه أن يكفل استخدام النظم والأدوات الإلكترونية في معالجة الطلبات وتتبعها، وكذلك تنفيذ التزاماتها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على نحو تعاوني وفعال.

منغوليا

٣٢- أفادت منغوليا بأنها تستخدم نظاما إلكترونية لتسجيل طلبات التعاون الدولي وفقا لقانون الإجراءات الجنائية والمبادئ التوجيهية بشأن الإشراف على إجراءات التحقيق المعتمدة بموجب المرسوم الصادر من مكتب المدعي العام في عام ٢٠١٧.

مقدونيا الشمالية

٣٣- تستخدم وزارة الداخلية في مقدونيا الشمالية برمجية لإدارة طلبات التعاون الدولي تسمى "LURIS". وهي تتيح تسجيل جميع الأنشطة المضطلع بها أثناء دورة عمر الطلبات وتيسر الإبلاغ عن أنشطة التعاون الدولي، وقد قدمتها الحكومة الهولندية إلى مقدونيا الشمالية. وتستخدم برمجية "LURIS" في وزارة العدل باعتبارها نظاما مستقلا ومنفصلا، ويُنظر حاليا في ربطها بمكتب المدعي العام.

باكستان

٣٤- تستخدم باكستان برمجيات جاهزة في معالجة طلبات التعاون الدولي وإدارتها.

البرتغال

٣٥- تستخدم السلطة المركزية في البرتغال برمجية تسمى "ProGest" في جميع مجالات اختصاصها لمعالجة الطلبات الصادرة من الدولة والواردة إليها على السواء. وهي مصممة خصيصا لتلبية احتياجاتها، وتعتمد على أدوات معظمها مفتوحة المصدر، ويمكن إتاحة استخدامها للدول الأطراف الأخرى. وتتيح البرمجية مسح الوثائق ضوئيا وتسجيل صورها وتوزيعها؛ ويمكن استخدامها كذلك في إجراءات تعيين المسؤولين القانونيين والإداريين؛ وهي تتيح توليد المعلومات الداخلية وصياغة المراسلات. وتُمسح الطلبات الواردة ضوئيا بحيث يمكن التعامل معها كليا في صورة ملفات إلكترونية (غير ورقية). وينتج النظام إحصاءات عن الطلبات الواردة والصادرة، ويتضمن خاصية وظيفية تتيح إمكانية تتبع مدى التقيد بالمواعيد النهائية. ومع أن البرمجية لا تحتاج إلى شرح إلى حد كبير، فقد نُظمت عدّة دورات تدريبية للمستخدمين. ولا تتيح برمجية "ProGest" صياغة الطلبات الصادرة، لكن السلطات القضائية المختصة الأخرى (أي المحاكم وأجهزة النيابة العامة) تستخدم برمجية أخرى تسمى "Citius" تدعم عمليات صياغة الطلبات. ولم يتم ربط النظامين معا حتى الآن، ويجري النظر حاليا في دمجهما بهدف إنشاء نظام شامل لإدارة القضايا. وقد أدى استخدام برمجية "بروجيست" إلى تحسين نوعية الردود والتقارير المتعلقة بالتعاون الدولي وحُسن توقيتها رغم أن تركيبها قد تم منذ عام واحد فقط تقريبا. بيد أن الجزء الأخير من كل حالة من حالات التعاون - الإحالة - لا يزال يتطلب تنفيذه في شكل ورقي نظرا لعدم وجود آلية إحالة آمنة.

الاتحاد الروسي

٣٦- أفادت السلطات المختصة في الاتحاد الروسي بعدم وجود أي برمجية متخصصة في مجال التعاون الدولي، وأوضحت أنها تستخدم نظاما برمجية عامة لإدارة الوثائق والمعلومات.

طاجيكستان

٣٧- في طاجيكستان، يستخدم مكتب المدعي العام، بوصفه السلطة المختصة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، نظاما إلكترونيا لتسجيل الوثائق وإدارة السجلات يشمل أيضا طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. ويسجل النظام الطلبات الواردة والصادرة ويتتبع حالتها آليا.

تايلند

٣٨- في تايلند، تستخدم إدارة الشؤون الدولية التابعة لمكتب النائب العام برمجيات متاحة تجاريا لإدارة الطلبات الواردة والصادرة.

أوكرانيا

٣٩- أفادت أوكرانيا بأن وزارة العدل، بصفتها الهيئة المسؤولة عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، تحتفظ بالسجلات ذات الصلة في دفتر يومية إلكتروني عام تُسجل فيه الطلبات. وتُصنّف الطلبات حسب نوع التعاون المطلوب، ووجود اتفاقات دولية ذات صلة، والجرائم المشمولة. وذكرت أوكرانيا أنها بحاجة إلى المساعدة التقنية كي تتمكن من إدخال نظام إلكتروني موحد في وزارة العدل، يتيح إمكانية التنفيذ الفوري للطلبات المقدمة من السلطات المختصة، بما في ذلك توجيه الرسائل التذكيرية بشأن المواعيد النهائية والتنزيل الآلي للمستندات.

الولايات المتحدة الأمريكية

٤٠- يستخدم مكتب الشؤون الدولية التابع لوزارة العدل الأمريكية، بوصفه السلطة المركزية المختصة بالمساعدة القانونية المتبادلة، برمجيات ومعدات حاسوبية لإدارة القضايا منذ أكثر من ٢٠ عاما مما يتيح تتبع الطلبات الواردة والصادرة من المدّعين العامين الوطنيين والأجانب، ومتابعة دورة عمر طلبات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. وأنشأ هذا المكتب أفرقة متخصصة تعمل على التعجيل بتنفيذ الطلبات عن طريق استصدار أوامر من المحاكم بتقديم سجلات الأعمال التجارية والسجلات الحاسوبية، وينسق مع أجهزة إنفاذ القانون من أجل تقديم أشكال أخرى من المساعدة. ولدى المكتب المذكور أيضا فريق كبير من موظفي الدعم يعمل على مساعدة المدّعين العامين الاتحاديين في معالجة حالات تسليم المطلوبين. وبالإضافة إلى ذلك، بسط المكتب إجراءات استعراض الطلبات وتنفيذها، مما قلل الوقت اللازم لمعالجتها، وكفل انتظام الاتصالات مع الشركاء الأجانب والتجاوب معهم. وتستخدم وزارة الخارجية نظاما حاسوبية مشابهة في الإدارة الداخلية لسجلات تسليم المطلوبين. وتعتمد حكومة الولايات المتحدة أيضا على سجلات تسليم المطلوبين التي تتعهد بها وزارة العدل، مما يتيح لها نظرة عامة على الطلبات الواردة والجرائم ذات الصلة والخطوات المقبلة.

ثالثاً - الأسباب الشائعة لرفض وتأخير تلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتصلة بجرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية بغية اقتراح حلول مبتكرة بشأنها

٤١- يتضمن هذا القسم ملخصا لردود الدول الأطراف على الطلب الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن الحصول على معلومات عن الممارسات الفضلى

والتحديات المتعلقة بالأسباب الشائعة لرفض وتأخير تلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتصل بجرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية بغية اقتراح حلول مبتكرة بشأنها. وتتناول المعلومات المقدمة في الردود أيضا توصية اجتماع الخبراء السابع، المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ٢٠١٨، بأن تواصل الأمانة عملها التحليلي من خلال طلب المعلومات من الدول الأطراف، وبخاصة فيما يتعلق بأسباب رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المستندة إلى الاتفاقية والمهل الإجرائية ذات الصلة، من أجل وضع خريطة طريق لمعالجة المسائل ذات الصلة في المستقبل.

٤٢- ويرد في المذكرة، التي أعدها الأمانة من أجل اجتماع الخبراء السابع (CAC/COSP/EG.1/2018/2) موجز لردود الدول الأطراف على المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ بشأن الحصول على معلومات عن هذا الموضوع.

٤٣- وقد أشارت الجزائر إلى أن هناك صعوبات في المسائل المتصلة بالفساد فيما يتعلق بالطلبات الصادرة بشأن الحصول على معلومات مصرفية وتجميد الحسابات المصرفية وحجز الممتلكات أو الأموال. وترفض بلدان تنفيذ هذه الطلبات أو تؤخره بهدف تجنب إجراءات الحجز والمصادرة، من دون إبداء الأسباب. وتُرجع بعض البلدان الطلبات بسبب وجود عيوب طفيفة فيها، مثل عدم تقديم بعض المعلومات غير المتاحة للسلطات الطالبة ولكن يمكن للسلطات متلقي الطلب الحصول عليها. وتشمل الأسباب الإضافية لذلك تشكيلات غير ضرورية لا تعترف بها الاتفاقية أو الاتفاقات الدولية. وبغية تجنب هذه الصعوبات أو الحد منها، أفادت الجزائر بأن سلطاتها القضائية تسعى إلى تنفيذ الطلبات الواردة والصادرة، كلما أمكن ذلك، على أساس الاتفاقية، بالإضافة إلى الاتفاقات الثنائية. وهي تسعى أيضا إلى تلبية أي شروط مطلوبة لا تتعارض مع القانون الوطني ولا تنص عليها الاتفاقات الثنائية، كأن تكون كل صفحة من صفحات طلبات التعاون القضائي موقعة ومختومة. ومن بين الممارسات الجيدة التي أُبلغ عنها قبول الطلبات العاجلة من خلال قنوات غير رسمية والبدء في تنفيذها قبل تلقي الطلبات الرسمية من خلال القنوات الرسمية.

٤٤- وأشارت دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى حالات التأخير والتحديات التي تتعرض لها طلباتها الصادرة، وأوضحت أن من الممكن التغلب على هذه المشاكل من خلال تحسين الاتصالات. وبناء على ذلك، اقترحت إبقاء الدول الطالبة على علم بأسباب الرفض أو التأخير. وفيما يتعلق بالطلبات الواردة، قدمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات معلومات عن إطارها القانوني لحماية سرية المعلومات.

٤٥- وأفادت الصين بأن الأسباب الشائعة لرفض وتأخير تلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتصلة بجرائم الفساد يمكن تقسيمها إلى أسباب موضوعية وإجرائية. وتشمل الأسباب الموضوعية ما يلي: ألا تكون الدول الطالبة طرفا في الاتفاقية؛ وألا يستوفي السلوك الإجرامي اشتراط ازدواجية التجريم أو يكون متعلقا بجرائم عسكرية أو سياسية؛ وأن يكون من شأن تقديم المساعدة أن يخل بسيادة الدول متلقي الطلبات أو أمنها أو مصالحها العامة. ومن بين الأمثلة على الأسباب الإجرائية عدم استيفاء الوثائق المقدمة للاشتراطات الرسمية وطلب تقديم المزيد من وثائق الإثبات. وبناء على ذلك، اقترحت الصين عقد مشاورات مسبقة مع الدول المتلقي للطلبات من أجل مساعدتها على فهم القوانين والاشتراطات القانونية المعمول بها.

- ٤٦- وأفادت مصر بأنها تنفذ طلبات المساعدة القضائية على أساس المعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية إذا كانت الدولة الطالبة ليست طرفاً في الاتفاقية أو لم توقع اتفاقات للمساعدة القانونية المتبادلة.
- ٤٧- وأفادت السلفادور بأن الأسباب الرئيسية للتأخير في الاستجابة إلى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة هي عدم اكتمال الطلبات، وعدم توثيق المستندات، وتقديم الطلبات إلى جهة خطأ، وحجم الطلبات المتلقاة. كما أن الإطار الوطني المعمول به يشترط مشاركة المحكمة العليا ووزارة العدل والأمن العام، ثم، وزارة الخارجية، مما يمكن أن يؤثر في فترة التقادم. وتواجه القضايا المتعلقة باسترداد الموجودات تأخيرات كبيرة نظراً لأن معالجتها تكون من خلال هيئات مركزية بهدف اتخاذ تدابير احترازية بشأنها لأغراض المصادرة. ومن المقترح إبرام اتفاقات ثنائية أو دولية بهدف تيسير فرض التدابير الاحترازية لأغراض المصادرة.
- ٤٨- وأفادت غواتيمالا بأن تقديم الطلبات على نحو غير مباشر إلى السلطة القضائية هو من أسباب التأخير لأن الطلبات تُحال إلى وزارة الخارجية والنائب العام، ثم إلى السلطة القضائية. وذكرت أن الافتقار إلى قنوات إحالة مباشرة هو مصدر للتأخير.
- ٤٩- وأشار العراق إلى أن أهم أسباب رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة هي الاختلافات في النظم القانونية والقوانين بين الدول؛ وعدم الاعتراف بالاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة؛ وعدم ميل الدول إلى إبرام اتفاقات ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات؛ والعقبات التي تنشأ بسبب ورود طلبات مكتوبة بلغة غير مُعترف بها وتحتاج إلى الترجمة؛ والسرية المصرفية.
- ٥٠- وأشارت الكويت إلى أن سلطاتها المختصة حريصة على الاستجابة إلى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، ما دامت هذه الطلبات ملتزمة بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية واتفاقات التعاون الثنائي. والسبب الوحيد لرفض أو تأخير تلبية الطلبات هو عدم استيفاء الاشتراطات اللازمة أو المتطلبات الخاصة بالمضمون التي تنص عليها الاتفاقية.
- ٥١- وأشارت منغوليا إلى أن انتفاء ازدواجية التجريم وعدم وجود اتفاقات للتعاون الدولي هما من الأسباب الشائعة لرفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.
- ٥٢- وذكرت باكستان أن الأطر القانونية الوطنية المعقدة وضرورة التواصل عبر القنوات الدبلوماسية هما من الأسباب الشائعة لرفض وتأخير تلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وبغية تجنب حالات التأخير التي لا داعي لها، من المقترح أن تتصل السلطات المركزية ببعضها البعض على نحو مباشر، وأن تُنشأ في أمانة المكتب وحدة مخصصة لتيسير تنفيذ الطلبات المقدمة في إطار الاتفاقية.
- ٥٣- وأفادت البرتغال بأنها ليست على علم بأي حالات لرفض تقديم المساعدة، وأن حالات التأخير التي تمتد لفترات طويلة للغاية كثيراً ما تقضي إلى اعتبار الطلب مهماً. وفي بعض الحالات المحددة، لم يمكن توفير المساعدة بدعوى أن هناك عفواً أو حصانة يحولان دون ذلك.
- ٥٤- وأفاد الاتحاد الروسي بأن أسباب التأخير في الاستجابة إلى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة تتعلق بعدم اكتمال الطلبات، وعدم كفاية المواد الداعمة لها، وغياب الوضوح في المعلومات المقدمة. وتشمل الأمثلة على ذلك عدم كفاية المعلومات المقدمة لإثبات أن الموجودات

الخاضعة لأمر التجميد متأتية من عائدات إجرامية، وعدم كفاية المعلومات المقدمة لتحديد أماكن الموجودات. وتواجه الطلبات الصادرة التأخير أو الرفض بسبب الاختلافات في التشريعات وانتفاء ازدواجية التجريم. ويتأخر تنفيذ الطلبات أيضا بسبب عدم وجود شخص مسؤول عن معالجة هذه الطلبات في الدولة متلقية الطلب، أو لأن الأشخاص المشتبه فيهم يحملون جنسية تلك الدولة. كما أن التأخر في تلبية الطلب، حتى حينما يُقدّم في الوقت المحدد، قد يؤدي إلى انقضاء فترة التقادم السارية، واعتبار ذلك سببا لرفضه. وهناك طلبات رُفضت أيضا لأن بعض الدول تشترط إشعار مالكي الموجودات الخاضعة لأوامر تجميد ومنحهم فرصة للطعن في تلك الأوامر، أو منح الأطراف المهمة الحق في الطعن في القرارات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك طلبات رُفضت لأن بعض المشتبه فيهم، ممن يمتلكون موجودات كائنة في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، كانوا يتمتعون بصفة لاجئ في دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي، أو لأن الموجودات المعنية لم تُعد مملوكة للمشتبه فيهم.

٥٥- وأفادت المملكة العربية السعودية بأن أسباب الرفض أو التأخير في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة تشمل ما يلي: عدم توفير تفاصيل كافية لتحديد مكان الأشخاص المتهمين، مما يؤدي إلى حالات تأخير؛ ومحدودية قنوات الاتصال المباشر بالدول الطالبة؛ وعدم اكتمال البيانات، أو عدم إرفاق المستندات المطلوبة، أو عدم وضوح مضمون الطلبات، وخصوصا في حالة تقديم صور من المستندات؛ والحاجة إلى مزيد من الوقت لتنفيذ الطلبات التي تتطلب إجراءات متعددة. وبهدف تجنب هذه العوائق، يُقترح أن تقوم الدول بما يلي: ضمان الالتزام بالدقة والموضوعية والاكتمال عند تسجيل البيانات والمعلومات الخاصة بالمدعى عليهم؛ وتوفير معلومات الاتصال الخاصة بالطرف الطالب من خلال قنوات مختلفة، ولاسيما البريد الإلكتروني وأرقام الهواتف؛ وصياغة الطلبات بأسلوب محدد ومباشر؛ وزيادة عدد الاتفاقات الثنائية بين البلدان؛ والعمل على الحد من المتطلبات والتعقيدات في اللوائح التنظيمية الداخلية المطبقة في البلدان، والتي لا تعترف بها الاتفاقات الدولية.

٥٦- وأفادت طاجيكستان بأن غياب ازدواجية التجريم وتمتع المشتبه فيهم بصفة لاجئ في الدول المتلقية للطلبات أو حملهم جنسية تلك الدول من بين الأسباب الشائعة لرفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الصادرة منها.

٥٧- وأفادت تايلند بأن الأسباب الشائعة للرفض والتأخير تشمل ما يلي: تقديم الطلبات من خلال القنوات الخاطئة؛ وتقديم الطلبات المتعلقة بمسائل مدنية إلى السلطة المركزية، التي لا يمكنها أن تستجيب لمثل هذه الطلبات؛ ونقص المعلومات؛ وعدم إرسال الطلبات مباشرة من السلطات المركزية في الدول الطالبة؛ وعدم وجود الترجمات المطلوبة. بيد أن السلطة المركزية في تايلند، بصفة عامة، لم ترفض أي طلبات، وسمحت للدول الطالبة بتقديم معلومات إضافية أو تقديم طلبات من خلال القنوات المناسبة. وبغية تجنب التأخير، من المقترح أن تتشاور الدول الطالبة مع السلطة المركزية قبل تقديم الطلبات، إن أمكن ذلك، وأن تنظر في تقديم مسودات للطلبات مقدما، وأن تنظر في الاتصال بالسلطات المختصة على نحو غير رسمي بهدف التعجيل بتنفيذ الطلبات.

٥٨- وأفادت الولايات المتحدة بأن هناك العديد من العوامل التي تحدّد ما إذا كان بإمكانها الاستجابة إلى طلبات المساعدة، ومدى سرعة الاستجابة. فعلى سبيل المثال، عادة ما يُستجاب إلى

أي طلب للحصول على سجلات مالية مدعوم بإثباتات وقائية في غضون أشهر قليلة. ومن الشائع أيضاً تلقي طلبات للحصول على أدلة إلكترونية، غير أن تنفيذ تلك الطلبات يمكن أن يستغرق وقتاً أطول إذا كانت النتائج التي يسفر عنها الأمر بتقديم هذه الأدلة ضخمة الحجم ومكتوبة بلغة أجنبية. ويجب على سلطات إنفاذ القانون أن تستعرض الأدلة الإلكترونية للتأكد من أن الأدلة المقدمة تمثل للبارامترات المحددة في أمر المحكمة الذي يسمح بالتفتيش وضبط الأدلة، وأن أي مواد أخرى غير ذات صلة لن تُحال إلى الدولة الطالبة. وتُحذر الإشارة إلى أن العديد من الطلبات التي تنطوي على حجز أو تقييد أو مصادرة تستغرق فترة أطول بكثير لانتهاؤها منها، نظراً لأن الولايات المتحدة عليها أن تحدد الموجودات المعنية، وتجمع أدلة بشأنها، وتراعي الأصول القانونية الواجبة بمقتضى القانون الوطني. وإذا طُعن في تنفيذ أي طلب للتقييد أو المصادرة، يمكن أن يستغرق البت في هذه المسألة بعض الوقت، بسبب المتطلبات القانونية المعمول بها في الولايات المتحدة فيما يتعلق بمراعاة الأصول القانونية الواجبة واحترام الخصوصية وأشكال الحماية الدستورية والقانونية الأخرى في سياق التعاون الدولي.

رابعاً- التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بقضايا الفساد والتدابير الممكنة لحماية سرية المعلومات المقدمة في سياق المساعدة في التدابير الجنائية والمدنية والإدارية

٥٩- ترد في إضافة لهذه الوثيقة (CAC/COSP/2019/7/Add.1) معلومات عن التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بقضايا الفساد والتدابير الممكنة لحماية سرية المعلومات المقدمة في سياق المساعدة في التدابير الجنائية والمدنية والإدارية.

خامساً- استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، في حال عدم وجود ترتيبات ثنائية وإقليمية واجبة التطبيق، وكذلك استخدامها فيما يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية واسترداد الموجودات حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع النظم القانونية الوطنية

٦٠- يتضمن هذا القسم ملخصاً لردود الدول الأطراف على الطلب الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن الحصول على معلومات، بما في ذلك الإحصاءات والقضايا، عن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك عن استخدامها، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع النظم القانونية الوطنية، فيما يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

٦١- ويرد في المذكرة، التي أعدها الأمانة من أجل اجتماع الخبراء السابع (CAC/COSP/EG.1/2018/2)، موجز لردود الدول الأطراف على المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ بشأن الحصول على معلومات عن هذا الموضوع.

٦٢- وقد أبلغ كلٌّ من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وإيطاليا وباكستان وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) والجزائر ورومانيا والصين والعراق والكويت ومقدونيا الشمالية والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة بأن الاتفاقية يمكن أن تُستخدم كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة.

٦٣- وأفادت الجزائر بأن سلطاتها قدّمت ١٠ طلبات للتعاون القضائي الدولي في عام ٢٠١٦ إلى سلطات قضائية أجنبية، استندت أربعة طلبات منها إلى اتفاقية مكافحة الفساد، واستند طلب واحد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، واستندت خمسة طلبات إلى اتفاقات ثنائية للتعاون القضائي.

٦٤- وأفادت الصين بأنه كانت هناك ١٣ حالة منذ عام ٢٠١٣ استندت فيها الدول الطالبة إلى الاتفاقية كأساس قانوني لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (منها حالتان في عام ٢٠١٣، وحالة واحدة في عام ٢٠١٤، وحالتان في عام ٢٠١٥، و٣ حالات في عام ٢٠١٦، و٣ حالات في عام ٢٠١٧ وحالتان في عام ٢٠١٨). وبالإضافة إلى ذلك، استخدمت الصين الاتفاقية في ٦ حالات كأساس لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى دول أجنبية (منها حالة واحدة في عام ٢٠١٣، وحالة واحدة في عام ٢٠١٤، و٣ حالات في عام ٢٠١٧، وحالة واحدة في عام ٢٠١٨).

٦٥- وأفادت مصر بأن النيابة العامة قد نفّذت طلبات واردة من بلدان مختلفة للمساعدة القانونية المتبادلة بالاستناد إلى الاتفاقية أو اتفاقات ثنائية مُبرمة بين مصر ودولة أخرى.

٦٦- وأشار العراق إلى أن الاتفاقية هي الأساس القانوني الذي يستند إليه في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وفقا للتشريعات الوطنية.

٦٧- وأفادت إيطاليا بأنه كان هناك ١٩ إجراء جديدا مستندا إلى الاتفاقية في عام ٢٠١٨، وكان من بين هذه الإجراءات ١٠ إنبات قضائية صادرة عن السلطات القضائية الإيطالية و٩ إنبات قضائية صادرة عن سلطات قضائية أجنبية.

٦٨- وذكرت كينيا أنها قدّمت ٢٥ طلبا وتلقّت طلبين للمساعدة القانونية المتبادلة على أساس الاتفاقية في السنوات الثلاث الأخيرة.

٦٩- وأشارت الكويت إلى أن الاتفاقية يمكن أن تُستخدم كأساس قانوني، بما في ذلك في الإجراءات المدنية والإدارية، بما يتفق مع التشريعات الوطنية.

٧٠- وأفادت مقدونيا الشمالية بأن قسم المساعدة القانونية الدولية التابع لوزارة العدل قد تلقى طلبا بشأن قضية واحدة منذ إطلاق نظامه الإلكتروني لإدارة القضايا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وأنّ هذا الطلب قد عولج باستخدام الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة.

٧١- وأشارت باكستان إلى أنّه منذ تصديقها على الاتفاقية، تلقى المكتب الوطني للمساعدة ٧٤ طلبا للمساعدة القانونية المتبادلة، وقدّم معلومات ردّاً على ٣١ طلبا عن طريق التطبيق المباشر للاتفاقية.

٧٢- وأفادت البرتغال بأن جهاز النيابة العامة الأساسي المعني بالتحقيق في قضايا الفساد قد قدّم طلبات بشأن قضية واحدة في عام ٢٠١٤، و٥ قضايا في عام ٢٠١٥، و٦ قضايا في عام ٢٠١٦، و٣ قضايا في عام ٢٠١٧، وقضيتين في عام ٢٠١٨. وبالإضافة إلى ذلك، سلّطت السلطات الضوء على ورود طلب إلى البرتغال على أساس الاتفاقية يتناول قضية مستمدة من إجراءات مدنية، الأمر الذي سبّب صعوبات في تحديد السلطة الوطنية المختصة بتنفيذ الطلب.

- ٧٣- وأفادت رومانيا بأن المديرية الوطنية لمكافحة الفساد ذكرت أنها صاغت ١١ طلباً وتلقت ٤ طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة بالاستناد إلى الاتفاقية في عام ٢٠١٨.
- ٧٤- وأشارت المملكة العربية السعودية إلى أنها تلتزم بتطبيق أحكام الاتفاقية مباشرة في حال عدم وجود معاهدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، وفقاً للمتطلبات القانونية والإجرائية الوطنية. وتُعطى الأولوية لتنفيذ الطلبات المستندة إلى الاتفاقات المتعددة الأطراف، ثم وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.
- ٧٥- وأفادت تايلند بأنها لا تستخدم الاتفاقية كأساس قانوني، وتحتاج إلى وجود معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات، يلزم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.
- ٧٦- وذكرت أوكرانيا أن وزارة العدل قد تلقت طلبين للمساعدة القانونية المتبادلة بالاستناد إلى الاتفاقية في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٧. وفي الممارسة العملية، ليس هناك أي أمثلة على استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي في الإجراءات المدنية أو الإدارية.
- ٧٧- وأفادت الولايات المتحدة بأنه منذ عام ٢٠٠٤، كان هناك أكثر من ٤٠٠ طلب وارد وصار بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة في مسائل متصلة بالفساد. وبوجه عام، أشار ما لا يقل عن ١٧٧ طلباً للمساعدة القانونية المتبادلة و ٢٨ طلباً لتسليم المطلوبين إلى الاتفاقية كأساس قانوني. وكان من بين الـ ١٧٧ طلباً المذكورة ٩٧ طلباً وارداً و ٨٠ طلباً صادراً. وبالإضافة إلى ذلك، استخدمت الولايات المتحدة الاتفاقية، منذ دخولها حيز النفاذ، أكثر من ٢٠٠ مرة كأساس للتعاون مع أكثر من ٧٠ دولة مختلفة.

سادساً- التحديات المواجهة والممارسات الجيدة في مجال التعاون الدولي، والمواضيع الأخرى التي وردت في قرارات المؤتمر وتوصيات اجتماعات الخبراء

- ٧٨- يتضمن هذا القسم ملخصاً للمعلومات المقدمة من الدول الأطراف استجابة للطلب الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن التحديات العملية الناشئة عن عمل السلطات المركزية المسؤولة عن الطلبات المقدمة بمقتضى اتفاقية مكافحة الفساد.
- ٧٩- ويرد في مذكرة الأمانة، التي أُعدت من أجل اجتماع الخبراء السابع (CAC/COSP/EG.1/2018/2) موجز لردود الدول الأطراف على المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ بشأن الحصول على معلومات عن التحديات العملية الناشئة عن عمل السلطات المركزية المسؤولة عن الطلبات المقدمة بمقتضى اتفاقية مكافحة الفساد.
- ٨٠- وتشابه إلى حد ما المعلومات الواردة من الدول بشأن التحديات المواجهة والممارسات الجيدة في مجال التعاون الدولي مع المعلومات الواردة عن الأسباب الشائعة لرفض وتأخير تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، التي عرضت بإيجاز في القسم الثالث أعلاه.
- ٨١- وأفادت الجزائر بوجود تحديات عملية في معالجة طلبات التعاون الدولي. وكان من بين الصعوبات التي تواجهها السلطة المركزية الجزائرية (وزارة العدل) ما يلي: تأخر الرد على الطلبات الصادرة؛ وعدم اكتمال المعلومات الواردة في الطلبات الأجنبية، مما يحول دون تحديد السلطة

القضائية الوطنية التي يمكنها الاستجابة للطلبات؛ ووجود صعوبات في تتبع طلبات التعاون الدولي مع الجهات القضائية الأجنبية بسبب الافتقار إلى معلومات عن جهات الاتصال بها. ويرد في القسم الثالث أعلاه موجز لرد الجزائر بشأن الممارسات الجيدة في هذا المجال.

٨٢- وأبلغت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن تحديات في مجال التعاون الدولي تنشأ عندما تحتاج السلطات المركزية إلى إبلاغ البلدان الطالبة بأسباب الرفض، بما في ذلك الأسباب المعترف بها في الاتفاقية أو القانون الوطني. ويثير عدم الامتثال للصكوك الدولية وعدم تقديم تفاصيل كافية عن المكان الذي ينبغي أن تُنفذ فيه الطلبات مزيداً من التحديات. وفي كثير من الأحيان، يُرفض تنفيذ الطلبات الصادرة من دون تقديم أسباب وجيهة لهذا الرفض. وهناك عقبة أخرى هي انعدام الاتصال فيما يتعلق بحالة الطلبات، مما يؤثر في إمكانية تسوية المسائل القائمة وتيسير المساعدة.

٨٣- وأفادت الصين بوجود تحديات قائمة وممارسات جيدة في مجال التعاون الدولي. وتتعلق التحديات القائمة في مجال تسليم المطلوبين بالاختلافات في النظم القانونية الخاصة بمسائل مثل الإدانة والعقوبات والتقدم واختصاصات السلطات الوطنية المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، هناك دول لا تستطيع استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المطلوبين، ولم تبادر بعد إلى إبرام معاهدات لتسليم المطلوبين مع الدول الأخرى من أجل تنفيذ الاتفاقية. ويمثل عدم فعالية تطبيق الاتفاقية تحدياً آخر، بالنظر إلى أن الدول التي تستخدم الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المطلوبين لا تستطيع، في الممارسة العملية، الاستفادة من أحكامها على النحو الأكمل. ومن ثم، يلزم إبراز أهمية الاتفاقية من خلال برامج للتدريب ترمي إلى زيادة الوعي. وتتعلق التحديات في مجال المساعدة القانونية المتبادلة باختلاف المعلومات التي تطلبها الدول، مما يؤدي إلى إجراءات تستغرق وقتاً طويلاً وتفتقر إلى الكفاءة، إلى جانب متطلبات السرية التي تحول دون تقديم الدول المتلقية للطلبات معلومات وافية. وبناءً على ذلك، اقترحت الصين تعزيز الاتصال والتنسيق في مجال التعاون الدولي وتسريع هذه العملية، بما في ذلك عن طريق إعداد نماذج لطلبات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. وفيما يتعلق بالممارسات الجيدة في مجال التعاون الدولي، أفادت الصين بأن تلك الممارسات تشمل إنشاء قنوات ومنابر متنوعة للتعاون الدولي، بما في ذلك على سبيل المثال إبرام معاهدات بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة؛ وإنشاء آليات للتنسيق فيما بين الوكالات؛ والمحافظة على الاتصال الوثيق مع الدول المعنية من خلال آليات للتشاور الثنائي.

٨٤- وأشارت كولومبيا إلى عدم توفر بيانات الاتصال بالسلطات المركزية باعتباره تحدياً شائعاً، وسلّطت الضوء على الحاجة إلى أدوات محدّثة للتعاون الدولي، مثل دليل الاتصال بالسلطات الوطنية المختصة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن طول مدة الإجراءات اللازمة للحصول على ردود من الدول المتلقية للطلبات يعرقل التحقيقات التي تُجرى في الدول الطالبة. وفيما يتعلق بالممارسات الجيدة، سلّطت كولومبيا الضوء على الدعم الذي تقدمه البعثات الدبلوماسية في تيسير متابعة طلبات التعاون الدولي.

٨٥- وأفادت مصر بأن عملية استرداد الموجودات عن طريق التعاون الدولي قد واجهت بعض العقبات، منها مثلاً إلزام الدول الطالبة بتحديد أماكن الموجودات، وإثبات الصلة بين الموجودات والجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تُفصح بعض الدول عن حجم الموجودات المملوكة للأشخاص

المتهمين بارتكاب جرائم الفساد التي جُمِدت إدارياً، أو معلومات عن الأشخاص الخاضعين للتحقيق في أفعال الفساد.

٨٦- وأشارت السلفادور إلى أن هناك حاجة إلى تبسيط الإجراءات الوطنية المتعلقة بمعالجة طلبات التعاون الدولي. وفي حالة بعض الطلبات، تطلب المحكمة العليا إجراء تقييم دستوري من أجل تحديد ما إذا كان الطلب الوارد يتماشى مع الإطار القانوني الوطني. وتؤدي وزارة العدل والأمن العام دور الوسيط بين المحكمة العليا ووزارة الخارجية، الأمر الذي يؤثر في سرعة معالجة الطلبات.

٨٧- وأشارت غواتيمالا إلى أن هناك تحديات عملية تنشأ عن الحاجة إلى معالجة الطلبات من خلال عدة وزارات قبل أن تنظر فيها السلطات القضائية، وأن هذا الاشتراط يُعد أيضاً ضماناً هامة لمراعاة الأصول القانونية الواجبة. وسلّطت غواتيمالا الضوء على ضرورة احترام الإطار القانوني الوطني، والحاجة إلى التعاون فيما بين السلطات الوطنية المكلفة بتنفيذ الطلبات.

٨٨- وأشار العراق إلى أن التحديات في مجال التعاون الدولي تشمل ما يلي: ضعف التعاون في تعقب الأموال المتصلة بالفساد؛ وعدم كفاية المعلومات المقدمة من الدول بشأن الأنشطة المالية والتجارية التي يمارسها الأشخاص المتهمون؛ ورفض الدول إبرام اتفاقات ثنائية؛ والتطرق إلى مسائل غير ذات صلة، تكون في بعض الأحيان ذات طابع سياسي، في المفاوضات المتعلقة باسترداد الموجودات؛ وعدم توفير إرشادات من جانب بعض الدول بشأن المتطلبات القانونية لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

٨٩- وأفادت إيطاليا بأنه في بعض الحالات المتعلقة بتبليغ أوامر المثول أمام المحاكم، ترد الطلبات الأجنبية في تاريخ قريب للغاية من تاريخ عقد جلسات الاستماع ذات الصلة، مما قد لا يتيح تنفيذها.

٩٠- وذكرت كينيا أن التحديات الرئيسية هي ما يلي: الاختلافات في النظم القانونية؛ وافتقار السلطات المركزية إلى القدرات اللازمة في مجال التحقيق والمهارات المتخصصة والموارد؛ وعدم توفر أدوات إلكترونية لمعالجة الطلبات وإدارتها؛ واستخدام القنوات الدبلوماسية والنظم البيروقراطية، مما يؤدي إلى حدوث حالات تأخير؛ وعدم اكتمال المعلومات الوقائية والقانونية المقدمة في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ومن بين التحديات الأخرى المتعلقة بالسلطات المركزية عدم كفاية ولاياتها لتنفيذ الطلبات؛ والتأخير في الاستجابة للطلبات الواردة؛ وتدمير الأدلة؛ وبطء إجراءات المحافظة على الموجودات الكائنة في ولايات قضائية أخرى.

٩١- وبالإضافة إلى ذلك، أفادت كينيا بأن الممارسات الجيدة في مجال التعاون الدولي تشمل ما يلي: إنشاء وتعيين سلطة مركزية واحدة لتيسير التعاون الدولي في مجال تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، وعيّنت كينيا لهذا الغرض مكتب النائب العام؛ وكذلك تزويد السلطات المركزية بالموارد الكافية، بما يشمل الخبراء القانونيين المتخصصين والمدربين جيداً؛ وقدرة السلطات المركزية على إبلاغ الطلبات وإحالتها وتلقيها مباشرة فيما بينها؛ والتدابير الرامية إلى الحفاظ على سرية الطلبات؛ وتمكين السلطات المركزية من تنفيذ الطلبات أو تنسيق عملية تنفيذها. ومن المقترح أن تعمل السلطات المركزية على ضمان امتثال طلبات التعاون الدولي الصادرة من السلطات الوطنية لأحكام القوانين والمعاهدات والاتفاقيات السارية قبل إحالة تلك الطلبات.

وينبغي ألا تعرقل السلطات المركزية الأشكال الأخرى من التعاون. ويُشجّع على الدخول في مشاورات غير رسمية قبل تقديم الطلبات بغية تجنب حالات التأخير التي لا داعي لها والحصول على إرشادات بشأن كيفية صياغة الطلبات. وتشمل الممارسات الجيدة الأخرى إبرام اتفاقات ثنائية بشأن التعاون المباشر في التحقيقات الجنائية والإجراءات المدنية لاسترداد الموجودات؛ والترتيبات الإقليمية الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والقدرات في مجال استرداد الموجودات؛ والتعاون فيما بين المؤسسات وتنظيم الدورات التدريبية المشتركة؛ واستحداث تدابير لتحسين الشفافية والاتصالات وتبادل المعلومات فيما بين السلطات المركزية والسلطات المختصة.

٩٢- وأفادت الكويت بأن هناك تحدياً رئيسياً يتمثل في عدم وفاء الطلبات المقدمة بالشروط والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتعلق بشكل الطلبات ومضمونها، مما يؤدي إلى حدوث حالات تأخير أو رفض. ومن ثم، سلّطت السلطات المختصة الضوء على الحاجة إلى إعداد ورقة إرشادية بشأن التعاون الدولي في إطار الاتفاقية، يمكن أن تشمل نماذج عامة وعملية للطلبات، ومبادئ إرشادية يمكن للدول أن ترجع إليها عند تلقي الطلبات ذات الصلة بالاتفاقية والرد عليها. وفيما يتعلق بأساليب السلطات الوطنية وممارستها، أفادت الكويت بأن سلطتها المركزية تدرس طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة بغية التأكد من أنها تستوفي الشروط اللازمة والمعلومات والبيانات المطلوبة، وعندئذ تحيلها إلى السلطات الوطنية المختصة (التي عادة ما تكون النيابة العامة)، من أجل تنفيذها في أقرب وقت ممكن، في ضوء المبادئ والقوانين والإجراءات الوطنية. وذكرت أن وزارة العدل هي السلطة المركزية المسؤولة عن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للاتفاقية. ووفقاً للقانون الوطني، يتعين على السلطة المركزية، لدى تلقيها طلباً يتصل بجرائم الفساد، أن تبلغ الهيئة العامة لمكافحة الفساد لكي تتخذ الإجراءات اللازمة، بالتنسيق مع السلطات الأخرى وفي إطار تنفيذ الاتفاقية.

٩٣- وأفادت مغوليا بأن التحديات التي تواجهها تتعلق بعدم وجود اتفاقات مع ما يُسمى بالملاذات الضريبية والبلدان التي نُقلت إليها الموجودات المتأتية من الجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يمكن حجز موجودات المتهم إلا بعد أن تقرر المحكمة إدانته، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى نشوء صعوبات في استرداد الموجودات المسروقة من البلدان الأجنبية بسبب اشتراط تقديم دليل على صدور حكم قضائي صحيح بالإدانة.

٩٤- وذكرت باكستان أن التحديات الرئيسية هي الاختلافات في النظم القانونية؛ وصعوبة الحصول على المعلومات التي تطلب من دول الملاذات الآمنة تزويدها بها بشأن التدفقات غير المشروعة؛ والإحجام عن تقديم المعلومات بسبب شواغل متعلقة بخصوصية البيانات؛ وغياب ازدواجية التجريم؛ والقصور في تجريم الجرائم الأصلية لغسل الأموال؛ ورفض البلدان أو عدم استطاعتها تقديم المساعدة في حال وجود أوجه قصور طفيفة في الطلبات. كما اعتبرت استخدام القنوات الدبلوماسية سبباً أيضاً للتأخر بالإضافة إلى عدم وجود اتفاقات تعاون دولية يمكن أن تعجل بتبادل المعلومات. وأشارت كذلك إلى عدم وجود تفاعل مباشر فيما بين السلطات المركزية، والافتقار إلى مبادئ توجيهية عملية توضح المتطلبات القانونية الوطنية، وحدوث حالات تأخير في تلقي المعلومات المقدمة من السلطات الوطنية استجابة للطلبات المقدمة. وبناءً على ذلك، من المقترح أن تتصل السلطات المركزية ببعضها البعض على نحو مباشر.

٩٥- وأكدت السلطات المختصة في البرتغال أهمية الاتصالات المسبقة بين السلطات المصدرة للطلبات والسلطات المنفذة لها في التقليل إلى أدنى حد من التأخير في تنفيذ طلبات التعاون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت البرتغال بأن سلطتها المركزية غير مختصة بقضايا محددة. ووفقا للقانون الوطني، فإن دور السلطة المركزية هو إحالة الطلبات، أما إصدار الطلبات أو تنفيذها فهو من شأن السلطات القضائية، بما في ذلك أجهزة النيابة العامة. ويمكن تقليص التحديات العملية عن طريق إنشاء شبكات قوية من الممارسين مع توفير التدريب الجاد على كيفية استخدام الأدوات المتاحة.

٩٦- وأفاد الاتحاد الروسي بأن الاختلافات في النظم القانونية تشكل تحديا لعمليات السلطات المركزية، وسلط الضوء على أن الطلبات غير المستوفاة، شكلا ومضمونا، تمثل مشكلة في هذا الصدد. ويبلغ متوسط الوقت اللازم لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الأجنبية بين ثلاثة وستة أشهر ويتفاوت الوقت تبعا للمسافة بين العاصمة الاتحادية والإقليم الذي سوف يُنفذ فيه الطلب وحجم المعلومات المطلوبة ومدى اكتمال الطلبات. وتفيد الأرقام الصادرة عن مكتب المدعي العام بأن عام ٢٠١٨ شهد معالجة ٦١ طلبا أجنبيا متصلا بقضايا فساد، نفذ منها ٥٥ طلبا؛ وأرسل ٦٦ طلبا إلى دول أخرى، نفذ منها ٤٨ طلبا.

٩٧- كما أفاد الاتحاد الروسي بأن التشريعات الوطنية التي تنظم إجراءات إرسال طلبات تعقب الموجودات المتأتمية من الجريمة وتجميدها والتعاون اللاحق من أجل إعادتها في حاجة إلى التحسين. وذكر أيضا أن التعاون مع بعض الولايات القضائية الخارجية يشكل تحديا، وأن المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج هذه المسألة بما فيه الكفاية. ومن ثم، رأى أن إبرام معاهدات ثنائية مع الولايات القضائية الخارجية التي توفر ملاذات ضريبية بشأن تعقب الموجودات التي تمثل عائدات إجرامية وتجميدها وحجزها ومصادرتها وتقاسم هذه الموجودات المصادرة يمكن أن يؤدي إلى زيادة فعالية التعاون الدولي.

٩٨- وذكرت المملكة العربية السعودية أنها أنشأت إدارة متخصصة للتعاون الدولي تابعة لوزارة الداخلية، وهي الجهة المسؤولة عن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. واعترافا منها بأهمية العمل المتكامل مع المجتمع الدولي، فإن السلطة المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة لديها، وهي اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بطلبات المساعدة القانونية، تضم مختلف الهيئات الحكومية التي يمكن اللجوء إليها عند الاحتياج إلى اختصاص محدد أو خبرة محددة. وتشمل التحديات العملية في مجال التعاون الدولي الشروط المفروضة بمقتضى تشريعات بعض الدول، والتي لا يعترف بها في اتفاقات التعاون الدولي، وتتسبب في منع تنفيذ الطلبات أو تأخيرها، إلى جانب تحديات متصلة بالسرية المصرفية والترجمة غير الدقيقة للطلبات. وبالإضافة إلى ذلك، تُرسل بعض الطلبات إلى وزارة العدل بدلا من السلطة المركزية، ويلزم أن تُحال إليها تبعا لذلك. وبغية معالجة هذه المسائل، من المقترح أن يُستخدم مترجمون مؤهلون في ترجمة الطلبات، وأن يتم التأكد من السلطة المركزية المختصة بدقة قبل إرسال الطلبات. وقدّمت المملكة العربية السعودية، بوصفها عضوا في مجموعة العشرين، معلومات عملية في شكل دليل إرشادي يهدف إلى تمكين البلدان الطالبة من التماس المساعدة القضائية في استرداد الموجودات، ويتضمن خطوات محددة ينبغي أن تتبناها السلطات القضائية الأجنبية في هذا الشأن.

٩٩- وأشارت تايلند إلى أنَّ عدد الطلبات الواردة بمقتضى الاتفاقية كان محدوداً. ونتيجة لذلك، يمكن ألا تكون السلطات المسؤولة عن تنفيذ الطلبات على دراية بالاتفاقية والإجراءات اللازمة لتنفيذ الطلبات. وأشارت تايلند أيضاً إلى وجود تحديات متعلقة بالاستجابة إلى طلبات المساعدة في المسائل المدنية أو الإدارية.

١٠٠- وأفادت أوكرانيا بأنها، في الممارسة العملية، لم تواجه أي صعوبات في معالجة الطلبات المستندة إلى الاتفاقية. وعادة ما تُسوّى المسائل المتعلقة بتنفيذ الطلبات، مثل عدم اكتمال المعلومات، عن طريق الاتصال المباشر بالسلطات الأجنبية. ويُفضّل أن تُترجم الطلبات والوثائق الداعمة لها قبل تقديمها، من أجل كفالة تنفيذها على نحو كامل وفوري.

١٠١- واقترحت الولايات المتحدة أن تحدّد البلدان بوضوح السلطات المركزية المكلفة بتيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية من خلال المساعدة القانونية المتبادلة، بغية تركيز الخبرات والموارد، والحد من البيروقراطية وتداخل السلطات، وضمان عدم إغفال الطلبات الواردة أو الصادرة والمساءلة بشأنها. وذكرت أن من الممارسات الجيدة تعيين سلطات مركزية وطنية كجهات اتصال بين البلدين إذا كانت مشاركة في منابر لتبادل المعلومات على الصعيد الإقليمي. وهناك حاجة لتزويد السلطات المركزية بما يكفي من الموارد والموظفين من الخبراء القانونيين المتخصصين والممارسين المتمرسين. ومن المقومات الهامة لتيسير طلب المساعدة وتقديمها بسرعة وبناء الثقة وتوضيح المسائل القانونية المعقّدة والتغلّب على العوائق القانونية التي تعترض التعاون ومناقشة حالة الطلبات المعلقة تمكين السلطات المركزية من التواصل المباشر فيما بينها، بما في ذلك عن طريق البريد الإلكتروني والهاتف. وفي حالة الطلبات الأكثر تعقيداً، فإنّ من بين الممارسات الجيدة في هذا الشأن النظر في إمكانية إرسال مسودات للطلبات مقدّماً حتى يتسنى للسلطات المركزية، التي سوف تتلقّى الطلبات، البدء في استعراضها. واستخدام القنوات الدبلوماسية، حينما لا يكون من الممكن للسلطات المركزية إحالة الطلبات أو تلقيها مباشرة، من شأنه تأخير التحقيقات وجمع الأدلة أو إعاقه الاضطلاع بهما على نحو فعال. وينبغي أن تضمن السلطات المركزية سرية الطلبات، قدر الإمكان، بهدف حماية نزاهة التحقيقات والملاحقات القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للحكومات أن تسمح لسلطاتها المركزية بتنفيذ الطلبات مباشرة، ضمن نطاق اختصاصها، أو أن تنسّق في تنفيذ الطلبات مع الهيئات المختصة الأخرى. وهناك ممارسة جيدة أخرى تتمثّل في استعراض الطلبات الواردة والصادرة لضمان جودتها وامتثالها للقوانين الوطنية والمعاهدات قبل إحالتها. وأخيراً، ينبغي أن تميّز السلطات المركزية الحالات التي يكون فيها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أنسب من غيره من أشكال التعاون الأخرى، وأن تيسر المساعدة دون أن تعرقل الأشكال الأخرى من التعاون غير الرسمي.

سابعاً- الاعتبارات المتعلقة بكيفية معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بأمور ذات طابع متدني الأهمية

١٠٢- يرد في مذكّرة الأمانة، التي أُعدّت من أجل اجتماع الخبراء السابع (CAC/COSP/EG.1/2018/2)، موجز لردود الدول الأطراف على المذكرة الشفوية المؤرخة ٩

شباط/فبراير ٢٠١٨ بشأن الحصول على معلومات عن الاعتبارات المتعلقة بكيفية معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بأمور ذات طابع متدني الأهمية. ولم ترد ردود جديدة من الدول الأطراف.

ثامناً - الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة

١٠٣ - شجّع اجتماع الخبراء السابع الدول الأطراف على إجراء تحديث منتظم للمعلومات الواردة في دليل السلطات الوطنية المختصة، وأوصى الفريق الدول الأطراف بأن تنظر في تقديم معلومات لإدراجها في دليل السلطات الوطنية المختصة (المتاح على الموقع الإلكتروني www.unodc.org/compauth_uncac/en/index.html)، إذا لم تكن قد قدمت تلك المعلومات بعد.

١٠٤ - وبناء على تلك التوصية، تلقت الأمانة بعض المعلومات وواصلت تحديث الدليل الإلكتروني.

١٠٥ - وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، كان الدليل يتضمن معلومات عما يلي:

- (أ) السلطات المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة في ١٢٩ دولة طرفاً؛
- (ب) السلطات المعنية بمنع الجريمة في ١١٧ دولة طرفاً؛
- (ج) جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات في ٨١ دولة طرفاً؛
- (د) السلطات المركزية المسؤولة عن تسليم المطلوبين في ٢٤ دولة طرفاً؛
- (هـ) جهات الوصل المعنية بالتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في ٣٢ دولة طرفاً.

١٠٦ - وانتهت الأمانة من نقل بيانات الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة المعنية بموجب الاتفاقية إلى دليل السلطات الوطنية المختصة في بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك"). ويمكن للدول الأطراف الآن أن تحصل على المعلومات بشأن مختلف أنواع السلطات الوطنية المختصة من مصدر واحد من خلال بوابة "شيرلوك". وبالإضافة إلى ذلك، تواصل الأمانة تعزيز تبادل المعلومات بين نظام بوابة الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد (بوابة "تراك") ونظام بوابة "شيرلوك".

تاسعاً - المساعدة التقنية والأنشطة الأخرى المتعلقة بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١٠٧ - واصل المكتب تقديم خدمات بناء القدرات والخدمات الاستشارية المصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المطلوبة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، كما واصل المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الرامية إلى تنسيق التعاون الدولي فيما بين الدول الأطراف.

١٠٨ - وهناك عدة برامج عالمية وإقليمية تمكن المكتب من تقديم الإرشاد والمشورة والخبرة الفنية بناء على طلب الدول الأطراف، ومنها بخاصة البرنامج العالمي لمنع الفساد ومكافحته من خلال التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دعماً للهدف ١٦ من أهداف التنمية

المستدامة. وقد أدى مستشارو المكتب الميدانيون المعنيون بمكافحة الفساد دوراً مهماً في توفير خبرات فنية سريعة المنال لتقديم المشورة في الموقع. وأوفد المكتب مستشارين ذوي مسؤوليات إقليمية إلى أمريكا الوسطى والكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا وجنوب آسيا وغرب أفريقيا ووسطها وشرقها، بالإضافة إلى مستشار عالمي أعلى مقره فيينا. ويعمل المستشارون بتوجيه من خبراء يعملون في مقر المكتب. ولا يزال التعاون الوثيق مع سائر مقدمي المساعدة التقنية مفيداً لهذا العمل.

١٠٩- ويواصل المكتب العمل مع الدول الأطراف في جنوب شرق آسيا وشرق أفريقيا على تنفيذ التوصيات ذات الأولوية التي استُبينت في آلية استعراض التنفيذ من خلال منصات إقليمية أنشئت لتسريع تنفيذ أحكام الاتفاقية. وقد أنشئت منصة إضافية في أمريكا الجنوبية والمكسيك في أيار/مايو ٢٠١٩، ويجري العمل على إنشاء منصة أخرى في الجنوب الأفريقي. وتعتبر جميع هذه المنصات أن التعاون الدولي من المجالات ذات الأولوية التي يلزم تقديم المساعدة فيها بغية التعجيل بتنفيذ الاتفاقية.

١١٠- ونظّم المكتب عدّة حلقات عمل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. ونظر المشاركون في أمور من بينها قدرات الدول المعنية، والفرص المتاحة للتعلّم من الأقران، والعوامل الإقليمية والقانونية التي يمكن أن تؤثر على التعاون الدولي. فعلى سبيل المثال، نظّم المكتب دورة تدريبية في هانوي في آذار/مارس ٢٠١٨ بشأن التحقيقات المتعلقة بالفساد والتعاون الإقليمي فيما بين البلدان في منطقة الميكونغ الكبرى (تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيت نام وكمبوديا وميانمار). وكان الهدف من التدريب تعزيز التعاون الدولي فيما بين أجهزة مكافحة الفساد وأجهزة النيابة العامة ووحدات الاستخبارات المالية في منطقة الميكونغ الكبرى فيما يتعلق بقضايا الفساد.

١١١- وعقد المكتب حلقة عمل إقليمية لأجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة ووحدات الاستخبارات المالية في جنوب آسيا بشأن التعاون الدولي في التحقيقات المالية في جرائم الفساد وغسل الأموال، ونفّذ برنامجاً تدريبياً لخبراء من بلدان جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا بشأن التحقيقات المالية والمساعدة القانونية المتبادلة في سنغافورة في أيار/مايو ٢٠١٨.

١١٢- وعقد المكتب أيضاً ثلاث حلقات عمل لأجهزة مكافحة الفساد وإنفاذ القانون بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية والتحقيقات المالية في قضايا الفساد وغسل الأموال. وجمعت حلقة العمل الأولى المعقودة في كولومبو في آب/أغسطس ٢٠١٨ بين أجهزة إنفاذ القانون من سري لانكا وملديف بهدف تعزيز التعاون الثنائي. وجمعت حلقة العمل الثانية المعقودة في بانكوك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بين أجهزة إنفاذ القانون من بنغلاديش، وتايلند، وميانمار، ونيبال. وسعت حلقة العمل الثالثة المعقودة في نيودلهي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ إلى تعزيز أجهزة إنفاذ القانون في بلدان جنوب آسيا من حيث المهارات التنفيذية والفعالية، وتعزيز التعاون في التحقيقات والملاحقات القضائية والمحاكمات المتعلقة بقضايا الفساد المعقّدة. وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت خمس حلقات عمل وطنية - في بنغلاديش وبوتان وتيمور-ليشتي وملديف ونيبال - بهدف تعزيز قدرات سلطات مكافحة الفساد وأجهزة إنفاذ القانون في التحقيقات والملاحقة القضائية في قضايا الفساد المعقّدة التي تنطوي على معاملات مالية.

١١٣- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قدّم المكتب المشورة التشريعية إلى مكتب النائب العام في غانا بشأن مشروع قانون وطني لتسليم المطلوبين، آخذاً في اعتباره التوصيات المنبثقة من آلية استعراض التنفيذ.

١١٤- وعقد المكتب، بالتعاون مع مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، حلقة عمل مدتها ثلاثة أيام في أديس أبابا في شباط/فبراير ٢٠١٩ بشأن التحقيقات المالية والتعاون الدولي. وكان الهدف من حلقة العمل تحسين قدرات الممارسين العاملين في جهاز الشرطة الاتحادية ومكتب النائب العام.

١١٥- ويسرّ المكتب المفاوضات بين إيطاليا ومالي بشأن معاهدات ثنائية متعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، وفي تموز/يوليه ٢٠١٩، يسرّ المكتب اجتماعات عقدت في روما بشأن إنشاء قنوات اتصال بين السلطات القضائية في إيطاليا ومالي.

١١٦- وبالإضافة إلى ذلك، شارك المكتب في اجتماعات ومؤتمرات بشأن تنسيق التعاون الدولي، كان من بينها اجتماعات الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين.

١١٧- وواصل المكتب إعداد وتعميم الأدلة الإرشادية والعملية والأدوات الأخرى. وأتيح أكثر من ٢٥ منشوراً على الإنترنت يعاد طباعتها وتوزيعها بانتظام. وأعدّ دليل عملي بشأن التعاون الدولي من أجل التحقيق في قضايا الفساد في جنوب شرق آسيا، أطلق في إطار فعالية إقليمية بشأن التعاون الدولي نُظمت في بانكوك في آذار/مارس ٢٠١٩. ويقدم الدليل معلومات عن اللوائح والإجراءات المنظمة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في بلدان جنوب شرق آسيا. ويخطط المكتب لإعداد دليل عملي للتحقيقات والملاحقات القضائية في جرائم الفساد بناء على الأعمال التي يقوم بها مع العديد من الدول وسوف يتطرق فيه، ضمن جملة أمور، إلى بعض جوانب التعاون الدولي.

١١٨- والمعلومات التي وردت بشأن هذا الموضوع متاحة في مذكرة الأمانة التي أُعدت من أجل اجتماع الخبراء السابع (CAC/COSP/EG.1/2018/2).

عاشراً - الاستنتاجات والتوصيات

١١٩- سوف تواصل الأمانة جمع معلومات إضافية من الدول الأطراف عملاً بالولايات المحددة في قرار المؤتمر ١/٧ وتوصيات اجتماع الخبراء، بالنظر إلى أن غالبية الدول الأطراف لم تكن قد قدّمت بعد المعلومات المطلوبة حتى وقت إعداد هذا التقرير.

١٢٠- ولعلّ المؤتمر يودّ أن يشجع الدول الأطراف على مواصلة تقديم معلومات إلى الأمانة عن التحديات القائمة والممارسات الجيدة في مجال التعاون الدولي وعن سائر المواضيع التي وردت في قرارات المؤتمر وتوصيات اجتماعات الخبراء، بما في ذلك معلومات عن المتطلبات القانونية للتعاون الدولي، وأسباب رفض طلبات التعاون الدولي المستندة إلى الاتفاقية، إلى جانب معلومات إحصائية عن التعاون الدولي في قضايا الفساد العابرة للحدود الوطنية وأمثلة لهذا التعاون، لكي تواصل الأمانة عملها التحليلي المتعلق بتنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية (التعاون الدولي).

١٢١- ولعلّ المؤتمر يودّ أن يشجع الدول الأطراف على مواصلة جهود التعاون الاستباقي في المسائل ذات الصلة بالتعاون الدولي في إطار الاتفاقية، وعلى المبادرة إلى تبادل المعلومات فيما بينها بشأن قضايا الفساد العابرة للحدود الوطنية.

١٢٢- ولعلّ المؤتمر يودّ أن يشجع الدول الأطراف على أن تواصل تعزيز قنوات التعاون الرسمية وغير الرسمية وإقامة قنوات اتصال تتسم بالكفاءة والفعالية، ولاسيما بالمشاركة النشطة في شبكات الممارسين.

١٢٣- ولعلّ المؤتمر يودّ أن يشجع الدول الأطراف على النظر في كيفية تعزيز سبل الاتصال المباشر بين السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة المسؤولة عن التعاون الدولي، ولاسيما من خلال ضمان إتاحة معلومات الاتصال اللازمة والمتطلبات المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة وتحديثها بانتظام ومواصلة تحديث المعلومات الواردة في دليل السلطات الوطنية المختصة.

١٢٤- ولعلّ المؤتمر يودّ أن يشجع الدول الأطراف على تبسيط الإجراءات ذات الصلة، بما يتسق مع قوانينها الوطنية، وعلى اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان ألا يكون اشتراط ازدواجية التجريم عائقاً أمام المساعدة القانونية المتبادلة عندما لا يكون السلوك الأصلي مجرماً في الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف المتلقية للطلب على السواء.

١٢٥- ولعلّ المؤتمر يودّ أن ينظر في تكليف الأمانة بأن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز مشاركة الخبراء في اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة من أجل تعزيز التعاون الدولي، وأن تواصل تنظيم حلقات نقاش للخبراء بشأن المسائل المتصلة بالولايات المنوطة باجتماع الخبراء.

١٢٦- ولعلّ المؤتمر يودّ أن ينظر في أن يطلب إلى الأمانة مواصلة جهودها لضمان التآزر بين أعمال اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأعمال الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٢٧- ولعلّ المؤتمر يودّ تقديم مزيد من التوجيه إلى الأمانة بشأن ما إذا كانت بعض المسائل المبينة في هذه الوثيقة، إلى جانب المواضيع الأخرى ذات الصلة بالتعاون الدولي، تستوجب متابعة النظر فيها.